

63 - باب زكاة الخارج من الأرض - زكاة العسل - زكاة المعدن -

زكاة الركاز - عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مساكن الله بالخير جميعا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين حياكم الله - 00:00:00

في هذا المجلس من مجالس العلم ونحن في ليلة الخميس ليلة الخامس عشر من صفر خمس واربعين واربعمئة والف من هجرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم الموافق ليلة الحادي والثلاثين - 00:00:13

من الشهر الثامن لسنة ثلاث وعشرين والفين ميلاد المسيح عيسى ابن مريم عليه وعلى امه السلام في ضحية الصديق مسجدي خالد الياقوت رحمه الله تبارك وتعالى ونحن مع المجلس السادس والثلاثين - 00:00:28

من كتاب تلخيص مختصر المقنع الشيخ عبد الوهاب عبد الرحمن الفارس رحمه الله تبارك وتعالى وما زلنا في كتاب الزكاة. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على رسوله الامين وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:00:44

قال المؤلف رحمه الله باب زكاة الخارج من الارض يجب في كل مكيل مدخر خرج من الارض من قوت وغيره. فتجب فتجب في كل الحبوب والثمار التي تكال وتدخر. وفي المعدن والركاز - 00:01:04

والخارج من النحل انواع الحبوب الحنطة والشعير والذرة والارز والقطنيات كالباقى اللاء والحمص والعدس واللوبياء والماشى والدخن والحلبة والسهم والاباريز بانواعها انواع الثمار التمر والزبيب واللوز والفسق والبندق. نعم بسم الله الرحمن الرحيم - 00:01:18

هذا باب زكاة الخارج من الارض كما قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وقول الله تبارك واتوا حقه يوم - 00:01:41

فالخارج من الارض ذكر المؤلف رحم الله تبارك وتعالى انواعا منه وقال من قوت وغيره فتجب في كل الحبوب والثمار التي تكال وتدخر وفي المعدن والركاز والخارج من النحل ذكر اربعة اشياء - 00:01:54

القوت والمعدن والركاز العسل اللي هو خارج من النحل هذه الامور الاربعة التي ذكرها المؤلف وسيأتي تفصيلها ان شاء الله تعالى. كل واحدة على ايه ده وقال في كل مكيل مدخر من قوت وغيره - 00:02:14

هذا مشهور مذهب احمد يشترطون ان يكون يعني طعاما اي شيء يكال ويدخر فانه تجد فيه الزكاة على مذهب احمد رحمه الله تبارك وتعالى الكيلو في السابق ما كان عنده الا الكيل - 00:02:36

الان لو يعني اخدنا بالوزن بدل الكيل وقد ذكر بعض اهل العلم ان الوزن ادق من الكيل الوزن ادق من الكلى اول شيء الكيل قد يختلف حجم الصاع الذي يكال فيه وقد يمتلى وقد لا يمتلى - 00:02:57

اما الوزن فدقيق جدا فلذلك الصحيح والعلم عند الله تبارك وتعالى انه يجوز التعامل بالوزن دون الكيلو وهو ادق الوزن ادق من الكيل لكن هكذا كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستخدم الكيل - 00:03:18

بالصاع ولكن لو استخدم الوزن اليوم فلا بأس لذلك ان شاء الله تعالى قال انواع الحبوب التي تجب فيها الزكاة والحنطة الشعير الذرة الارز القطنيات كالباقلاء والحمص والعدس واللوبياء والماش والدخن والحلبة والسهم - 00:03:36

والابازير بانواعه الابازير اللي هي الحبوب للكمون الفلفل مع ان هذه ليست قوتا يعني يتعاطاها الناس. لكن هم عندهم المذهب اهم

شيء ان يكون مكيلا مدخرا بغض النظر هو قوت او ليس - 00:04:01

فالابازير في الفلفل سواء كان في الاسود او الاحمر الكمون الدارسين اللي هي المطحونات هذي وغيرها هذه كلها تدخل في ما تجب فيه الزكاة قال وانواع الثمار التمر والزبيب واللوز والفستق والبندق - 00:04:22

الحتة يعني ذكروا اشياء يعني مثل الاشنان يعني هو نوع من الصابون يعني التنظيف يقول طالما انه وكيل مدخر فانه تجب فيه الزكاة والقول الثاني في المذهب وهو انه لا تجب الزكاة - 00:04:45

الا في اربعة اصناف فقط لا تجب الزكاة الا في اربعة اصناف لحديث معاذ وابي موسى الاشعري رضي الله عنهما ان النبي صلى الله قال لهما لا تأخذوا الزكاة الا من اربعة - 00:05:03

التمر والزبيب والحنطة والشعير هذي فقط الاربعة هي اللي تجب فيها الزكاة اما باقي الاشياء التي ذكرت هنا وهذي لا تجب فيها الزكاة. هذا القول الثاني في مذهب احمد رحمه الله تعالى وورد فيه حديث مختلف في صحته - 00:05:18

ومن صحح هذا الحديث وهو ان لا تأخذ الزكاة الا من هذه الاربعة قال لا تجب الزكاة الا في التمر آ الزبيب الزبيب اللي هو العنب اذا آ نشف طيب والحنطة القمح - 00:05:33

والشعير فقط هذه الاربعة هذا القول الثاني في المذهب بناء على الحديث الوارد فان صح الحديث اه فلا تجب الزكاة الا في هذه الاربعة فقط وان ضعف الحديث وهذا ذهب بعض اهل العلم الى تصحيحه وبعضهم الى تضعيفه - 00:05:52

فيقولون تجب الزكاة في كل مكيل مدخر وبعض اهل العلم يشترط انه يكون قوتا مذهب مالك نشترط ان يكون قوتنا شيء يؤكل وباش ماكاين المدخرة يكون موقوتا يعني يؤكل يطعمه الناس - 00:06:08

على كل حال مسألة فيها خلاف بين اهل لكن المشهور مذهب احمد هو ان الزكاة تجري في كل مكيل مدخر نعم احسن الله اليك. قال المؤلف رحمه الله شروط زكاة الزروع والثمار. ويشترط لما تجب فيه شرطان. الاول ان يبلغ نصابه خمسة اوسق - 00:06:25

بعد تصفية الحب وجفاف الثمرة. والوصف ثلاثمائة صاع نبوي. وهو يقدر بعشرة امال تقريبا. نعم حتى تجب الزكاة في الزروع والثمار هناك شرطان الشرط الاول هو ان يبلغ النصاب. كل شيء له نصاب - 00:06:46

تذكرون مر بنا اللي هو الابل والبقر والغنم ذكرنا لها نصابا وكذلك سيأتينا في الذهب والفضة لها نصاب والان الزروع والثمار ايضا لها نصاب ونصابها خمسة اوسق لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة - 00:07:05

ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والوشق او الوسق هو ستون صاعا الوسخ الواحد ستون اذا كم صاع يصير خمسة اوسق ثلاث مئة صاع ثلاث مئة صاع والصاع يعني يختلف لكن غالبا يصل كيلوين واربع مئة كيلوين ثلاث مئة هكذا يعني تقريبا - 00:07:25

زين وبعضهم ينزل فيه الصاع لك الوين وميتين. وين عندنا الصاع هني ؟ وين ذاك اليوم يلا طيب فالصاع كيلوين ومئة يعني يختلف يعني باختلاف الموضوع فيه وغالبا ياخذون على الماي الماء - 00:07:54

هو الذي يعني ادق شيء في معرفة يعني قدر الصاع اذا قلنا الصع كيلوين ونص وثلاث مئة صاع يعني كم يلا بسرعة ها سبع مئة وخمسين ولا لا سبع مئة وخمسين - 00:08:18

يعني تسلم يعني هذا تقريبا الصاع الذي يعني وافق عليه بيت الزكاة عندنا في الكويت وهو الصاع ان شاء الله تعالى يعني المعتبر ان شاء الله تعالى يعني مع استشارة اهل العلم - 00:08:46

ان هذا هو الصاع هذا هو الصاع ملة الصاع يكون صعب. هذا الان هذا الرز هنا طيب يعني خلنا نقول يملأ الصاع هكذا ان كم اه صاع كم ساعة نحتاج - 00:09:06

خمسة اوسق كالوسخ ستون صاعا ثلاث مئة اذا الذي يملك من الرز العيش الرز او من التمر او من القمح او من الشعير ما يملأ ثلاث مئة صاع وهذا هو الذي تجب عليه تجب عليه الزكاة - 00:09:34

اما اقل من ذلك فلا تجب الزكاة اذا الزكاة انما تجب اذا آ بلغت اه ثلاث مئة صاع ثلاث مئة صاع وقلنا الصاع يختلف فيما يلقي فيه ولكن هذا الاقرب ان شاء الله تعالى هذا الصاع - 00:09:56

اه ان شاء الله تعالى يكون يعني دقيقا جدا بحول الله تبارك وتعالى اذا يقول ان يبلغ نصابه خمسة اوسق بعد تصفية الحب وجفاف
الثمرة تصفية الحب اللي هو القمح والشعير - [00:10:16](#)

والارز وغيره دائما تلقى عليه قشر هكذا هالقشر له وزن وله حجم يعني ياخذ مساحة من آ الصاع فعندما تزيل هذا تملأ الصاع.

وكذلك الامر بالنسبة للتمر الزكاة تجب في التمر وليس في الرطب - [00:10:33](#)

وتنتظر حتى ينشف حتى يصير تمرا حتى يصير تمرا لا تجب الزكاة في الرطب وانما تجب الزكاة التمري فاذا بلغ التمر عندك اه ثلاث

مئة وجبت عليك الزكاة وجبت عليك الزكاة. اذا - [00:10:55](#)

قال والرزق ثلاث مئة صاع نبوي يقدر بعشرة ابنان تقريبا نعم الثاني ان يكون مالكا للنصاب وقت وجوبها. وهو اشتداد العبد وبدو

صلاح الثمرة. ولا يستقر الوجوب الا بجعلها في البيدر ونحوه - [00:11:16](#)

نعم ان يكون مالكا للنصاب وقت وجوبها يعني وقت وجوب الزكاة انه يملك النصاب اللي هو ثلاث مئة صاع انه يملك ثلاث مئة صاع

عند وجوبه الزكاة فاذا كان يملك فهنا تجب عليه - [00:11:33](#)

الزكاة. قالوا هو اشتداد الحب وبدو صلاح الثمرة الان معلوم يعني اشهر شيء عندنا اللي هو التمر والزبيب اللي هو العنب طيب التمر

الان او الرطب اول ما يظهر رطب الناس تفرح به - [00:11:49](#)

تأكله تهديه تتصدق به اه تتجمل به تبيعه طيب كل هذه الاشياء يعني يفعلها الانسان وهو رطب طيب اه كيف نحسبها اذا كيف

نحسبها الحسبة كيف تكون قبل ان يكونوا رطبا. قبل ان يكون رطبا. بمجرد ان تبدأ تصفر - [00:12:09](#)

او تحمر الرطبة قبل ان تستساغ في الاكل اذا اصفرت او احمرت عرفنا انها بدا صلاحها. بدا صلاحها فعادة ولي الامر اللي هو الوالي

يرسل المصدقين والمتصدق اللي هو عمال - [00:12:34](#)

يعملون آ في بيت المال اللي هو العاملون عليها هؤلاء يذهبون الى المزارع وحتى البيوت اذا كان البيت فيه يعني عدد كبير من النخل

او عدد كبير من العنب زين احيانا البيت يكون فيه نخل كثير - [00:12:57](#)

فيشوف شكثر عندهم قبل ان تؤكل ما يستطيع ان يأكل الانسان الان فيحسبها يحسبها يحط كل نخلة رقم هذه النخلة فيها خمسين

كيلو. هذي النخلة فيها مئة كيلو. هذي النخلة فيها سبعين كيلو. تقديري - [00:13:15](#)

قضية تقديرية ولذلك الذي يقدر هو الخالص وسيأتينا الكلام عليه ان شاء الله تعالى الخرس اللي هو الظن يخرسها يظنها فيقدرها ثم

بعد ذلك تخرج الزكاة بعد ذلك. المهم ان - [00:13:33](#)

الزكاة تكون بعد جفاف الثمرة يعني بعد ان يصير العنب اه زيبا بعد ان يصير رطب تمرا هنا تجب الزكاة. نعم قال ولا يستقر الوجوب

الا بجعلها في البيدر. البيدر اللي هو المكان الذي تجمع فيه الزكاة مثل اناء كبير. او طشت كبير او كذا - [00:13:52](#)

طيب او اي شيء يعني توضع فيه هذه الاطعمة حتى تخرج زكاتها بعد ذلك. نعم احسن الله اليك. قال المؤلف رحمه الله مقدار زكاة

الزروع والثمار والواجب عشر ما سقيا بلا كلفة. ونصفه فيما سقي بها وثلاثة ارباعه فيما سقي بهما. نعم - [00:14:16](#)

يعني كم نخرج من الزكاة؟ تذكرون في الابل مثلا قلنا خمس من الابل شاة عشم الابل شاتان اربع من الغنم شاة ثلاثين من البقر آ تبيع.

صحيح الزروع والثمار كم نخرج؟ اما ان تخرج العشر - [00:14:40](#)

واما ان تخرج نصف العشر واما ان تأخذ ثلاثة ارباع العشر اذا كنت انت تسقيها بالماء يعني اه ما في انهار ما في يعني اه جداول ولا

كذا ولا هذا - [00:14:57](#)

ما بتكلف شيء انت اه تتكلف انت بشراء الماء بحفر الابار اه جلب الماء وهنا عليك نصف العشر لانك تتكلف تدفع مال حتى تسقيها

وكذا اذا كان لا انت ما تتكلف شيئا - [00:15:14](#)

ما شاء الله امطار طوال السنة والماء يصل اليها بدون كلفة بدون شيء فيها العشر فيها العشر اذا اذا كان بدون كلفة العشر اذا كان

بكلفة تدفع شيئا انت نصف العشر. اذا كان احيانا تدفع وحيانا ما تدفع ثلاثة ارباع - [00:15:31](#)

العشر. نعم ولا تجب ولا تجب في مكتسب لقاط واجرة حصاد ودياس. ولا فيما لا يملك الا باخذه من المباحات. نعم لا تجب الزكاة في

مكتسب نقاط اللي يمشي ويلقط اللي من الارض - 00:15:51

مهما بلغ الذي اخذه هذا لا يقال له يعني هذا ليس بمالك لها اصلا واذا كان لا تجب عليه الزكاة اجرة حصاد يعني الذي يحصل الزرع لو عطوه مثلا من التمر او من العنب او من كذا. ليس عليه زكاة حتى يدور عليه سنة كاملة من السلم - 00:16:09

هذه كذلك هو دباس الذي يدوس عليه يعني رطب حتى يصير تمرا كانوا يدوسونه في السابق وما زال بعضهم ما زال يفعل ذلك ولا فيما يملك ولا فيما لا يملك الا باخذه من المباحات. كل هذه الاشياء لا تجد فيها الزكاة. نعم - 00:16:28

وتضم ثمرة العام الواحد بعضها الى بعض في تكميل النصاب. اذا اتحد الجنس كزرع العام الواحد اي نعم تضم ثمرة العام الواحد بعضها الى بعض اذا كان في عام واحد تظم هذه الثمرة الى هذه الثمرة الى هذه الثمرة طالما انه في عام - 00:16:49

واحد اما في اعوام مختلفة فلا. نعم ويجب اخراج الحب مصفى والتمر يابسة. ايه نعم الحب مصفى يعني من القشر اللي عليه والتمر يابس يعني بعد ان يصير تمرا - 00:17:06

او زبيبا. يعني بالنسبة للرطب يصير تمرا وبالنسبة للعنب يصير زبيبا الزبيب اللي هو الكشمش احنا نسميه هني بالكويت اي نعم وسنة لامام البعث خالص لثمرة الكرم والنخل اذا بدا صلاحها. ولا يخرص غير كرم ونخل. الكرم اللي هو العنب - 00:17:27

الكرم هو العنب يقول يسن للامام ان يرسل من يخرس يعني يقدر يجي حق النخل في مزرعة مثلا او في البيت اذا كان البيت فيه نخل كثير يأتي ويخرس يقول هذه النخلة فيها الكثير وهذه النخلة فيها - 00:17:47

مئة كيلو هذي مئة وخمسين كيلو هذي فيها عشرين كيلو يخرسها يقدرها تقديرا. نعم وشرط في الخارصة ثلاثة شروط. الاول كونه مسلما الثاني كونه امينا. الثالث كونه خبيرا بالخرص واجرته على رب الثمرة. نعم. الخارص الذي يرسله الامام - 00:18:06

حتى يعني لان هذا الخاص ماذا يفعل يأتي للمزارع مثل المزرعة يقول لان بدأ الصلاح ما تقدر تاكل ولا تقدر تبيع يبي له مدة زين يقول مثلا هذي النخلة فيها هالكثير وهذي النخلة فيها هالكثير وهذي النخلة شجرة العنب فيها الكسر فيها الكثير يقول له عندك مثلا

عندك الفين كيلو مثلا - 00:18:30

تقديري عندك الفين كيلو مع السلامة. سجل عليه الفين والحين افعل ما تشاء فيها يأكل يهدي يتصدق يبيع يجيه لما يصير تمر يعني بعد ثلاثة اشهر او اربعة اشهر طيب يأتيه يقول انت عندك الفين كيلو - 00:18:51

بطلب منك الزكاة الفين كيلو مبلغ اه نصاب احنا جايين نشرب كم سبع مئة وخمسين تقريبا او قول سبع مئة زين او حتى اقل بعضهم يراه. زين؟ اذا قلنا كيلوين الصاع كم يصير - 00:19:14

فنقول له عندك ست مئة مثلا اذا اه بلغ النصاب صحيح لكن الان عند الفين كيلو. الفين كيلو ايش؟ رطب الفين كيلو ورطب وانما المطلوب الزكاة شنو وليس الرطب الان يعني - 00:19:35

يعني الان هذا الصاع الان لم تملأه رطبا كما تملأه تمرا يختلف اول شي الرطب وشنو واضح ولا لا؟ ويصير في فراغات من رطب ورطب. بينما التمر ما في فراغات وتصير وحدة فوق الثانية - 00:19:58

فالزكاة في في التمر وليس في الرطب الزكاة في التمر وليس في الرطب. ولذلك نقول له عندك الفين كيلو رطب النصف تماما اذا نحاسبك على الف كيلو تمر احاسبك على ايش - 00:20:21

الف كيلو اذا لان الزكاة في في التمر وليس في الرطب لان عندك ست مئة صاع مثلا من الرطب زين؟ اذا معناته ثلاث مئة صاع من التمر واضح؟ نصف تماما - 00:20:42

يكون نص تماما بين الرطب التمر نعم قال كونه مسلما امينا خبيرا بالخرص. لابد يكون خبيرا بالخرس ما يجي واحد ما يعرف يقول هذي انا اشوفها فيها خمسين كيلو يطلع فيها عشرين كيلو - 00:21:03

او يطلع فيها مئة كيلو. عادة هؤلاء يكونون شنو عندهم خبرة من كثر ما يتعاملون مع النخيل مع العنب مع كذا فيعرفون هذا الامر والخرص لا يكون الا في النخيل والكرم اللي هو العنب فقط - 00:21:19

هذا اللي يكون فيه الخرص اما بقية الفواكه هذه ليس فيها زكاة التفاح البرتقال انا ناس المنجة الموز بعد شنو فاكهة بعد وكيوي كل

الفواكه ليس فيها زكاة كل الفواكه ليس فيها فقط التمر والعنب - 00:21:34

التمر والعنب لكن على المذهب انك ايضا ما يقات ويدخر حطوا الفستق واللوز وما شابه ذلك من الامور مع ان هذه ليست قوتا لكن هم على انه مكمل مدخر وبالنسبة الخضروات - 00:22:03

ايه رأيك لسه فيها زكاة الخضروات وهي التي واحدة اللي هي الورقيات الخس الجرجير البربير البقدونس هذي كلها ليس فيها زكاة الا اذا كانت عروظ تجارة للتجارة موضوع ثاني ليس للتجارة - 00:22:18

ياكل منها ويهدي ويبيع لا ما يبيع المهم انه ليس تجارة ماخذه ليس تجارة وانما يأكل ويهدي ويتصدق هذا ليس فيه زكاة الا اذا كانت عروض تجارة ففيها الزكاة. نعم - 00:22:40

ويجب ان يترك الخالص لرب المال الثلث او الربع فيجتهد بحسب المصلحة. نعم يقول يجب ان يترك الخالص لرب المال الثلث او الربع يجتهد بحسب المصلحة. ما معنى يترك الثلث او الربع - 00:22:55

بعض اهل العلم قال يترك الثلث او الربع يعني اه الرطب على النخل بعضا يأكله الطير بعضه يتساقط بالارض بعضه آآ يزوي ما يستوي طيب اه بعض قد يسرق فالخالص عندما يأتي يقول له عندك الفين كيلو - 00:23:11

نبي نعتبرها الف وخمس مئة يعني يخفف عليه يقول له خمس مئة يمكن تروح اه ياكلها الطير تسقط لا لا تنضج زين فيسقط عنه الربع او الثلث يسقط عنه الربع او الثلث. وذهب البعض الى انه يسقط عنه الثلث او الربع اي يقول له الثلث او الربع ان تدفع زكاته بدون ان ترجع فيه الى ولي الامر - 00:23:38

ليش؟ لان الاموال نوعان اموال ظاهرة واموال باطنة اموال ظاهرة واموال باطنة. الاموال الباطنة هي الذهب والفضة هذه باطنة. ما احد يدري الحين عندك حساب بالبنك طيب في احد يدري تشم عنده - 00:24:03

هذي اموال باطنة هذي اموال باطنة لكن لو عنده ابل او بقر او غنم او مزرعة هذي شنو ظاهرة كل من يشوفه يعرف كم عنده من الابل؟ كم عنده من البقر؟ كم عنده من الغنم؟ مزرعته كم نخلة فيها؟ واضح ولا لا؟ اموال - 00:24:24

ظاهرة فالاموال تنقسم الى قسمين اما ظاهرة واما باطنة. فالاموال الظاهرة الاموال الظاهرة منها الزروع والثمار. اموال ظاهرة الكل يراها هذه آآ يرسل ولي الامر من يحرسها ويسقط عنه الربع - 00:24:44

او الثلث وآآ او انه يجعله هو الذي يتصدق بها كيف يشاء لاقاربه او غيرهم. نعم والا يبعث الامام خالصا فعلى ما لك الثمرة ان يخرص بنفسه او بثقة عارف مثل الخارص. ليعرف قدر ما يجب عليه قبل تصرفه - 00:25:05

نعم الاصل ان الخرس يكون على حساب اه صاحب المزرعة الخارص بفلوس من يدفع له راتبه او مقابل خرسه. صاحب المزرعة هو الذي يدفع له هذا على حسابه. اي نعم - 00:25:24

ويجب على الامام بعث السعاة قرب وجوب الزكاة. لقبض زكاة المال الظاهر كالسائمة والزرع والثمر. نعم المال الظاهر وهي الزروع والثمار والبهائم. اللي هي بهيمة الانعام هذه يرسل الامام عادة من يقبضها - 00:25:42

واذا ما ارسل الامام من يقبضها ان الانسان يخرج من نفسه هذه الزكاة اما بالنسبة للاموال الباطنة الذهب والفضة وفلوس الفلوس وكذا. فهذه على الصحيح انه انت وذمتك يعني انت تخرج زكاة مالك - 00:26:02

ما احد يسألك كم عندك حسابك؟ اكشف لنا حسابك تعال كم عليك زكاة الامام لا يتدخل في هذا وانما الامام يتدخل في الاموال الظاهرة للزروع والثمار وبهيمة الانعام. نعم احسن الله اليك. قال المؤلف رحمه الله فصل في زكاة العسل - 00:26:20

نصابه مائة وستون رطلا عراقيا مقداره والواجب فيه العشر سواء اخذه من موات او من ارض مملوكة له او لغيره. لان العسل لا يملك بملك الارض كالصيد. ولا تكرر زكاة زكاة - 00:26:38

ولو بقيت عنده احوالا ولا زكاة فيما ينزل من السماء كالمين ونحوه. نعم زكاة العسل هذه من مفردات المذهب يا جمهور العلماء ما في شي اسمه زكاة العسل الا اذا كان تجارة - 00:26:55

يعني يبيع ويشتري بالعسل لكن اذا كان ما يبيعه عسل ولا يشتري انما العسل ياخذه يهديه يأكله آآ يتصدق به كذا وهذا ليس عليه

زكاة على قول جمهور اهل العلم وهو الرواية الثانية في مذهب احمد ايضا - [00:27:10](#)

انه لا زكاة في العسل ويقول الامام البخاري رحمه الله تعالى لا يصح حديث في زكاة العسل ابدا لا يصح شيء في زكاة العسل وهذا الصحيح انه لم يثبت شيء في زكاة - [00:27:27](#)

العسل ابدا الا اذا اتخذته تجارة موضوع اخر. تجارة في كل شيء لكن كزكاة عسل لا لا يصح فيه وان كان هذا من مشهور المذهب مذهب احمد قال ونصابه مئة وستون رطلا - [00:27:40](#)

عراقيا ما يعادل اثنين وستين كيلو تقريبا الان اثنين وستين كيلو اللي عنده عسل اثنين وستين كيلو تجب عليه الزكاة والزكاة العشر العشر يعني عشر اه الزكاة عشر ما يملك يعني لو قلنا عنده - [00:27:56](#)

اه مئة كيلو عسل كم يطلع العشر عشرة كيلو زكاة عشرة كيلو عنده مئة كيلو. العشر يخرج العشر هذا قول اه الحنابلة ان الزكاة واجبة في العسل وانه يخرج العشر. والجمهور - [00:28:16](#)

وهو رواية في مذهب احمد ايضا انه لا زكاة في العسل وهو الصحيح ان شاء الله تعالى انه لا زكاة في العسل. وجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:28:36](#)

بعشور النحل. العشور يعني العشر في عشور نحله يعني وكان قد حمى له النبي صلى الله عليه وسلم يعني عطاه مكان قال يلا هذا المكان محمية لك حظ النحل في هذه المحمية - [00:28:46](#)

ووضع النحل في هذه المحمية فكان يأتي ويدفع العشر للنبي صلى الله عليه وسلم فلما كان زمن عمر رضي الله عنه قال له سفيان ابن وهب يقول لعمر آآ يقول له يعني ما رأيك هذا الان آآ ناخذ منه زكاة العسل او ما ناخذ منه زكاة العسل العشر - [00:29:05](#)

فقال عمر ان ادى اليك ما كان يؤدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحمله والا فلا فانما هو ذباب العسل ذباب يعني من الحشرات يعني وخلاص - [00:29:25](#)

انتهى الامر. فلذلك آآ الصحيح ان العسل ليس فيه زكاة الا اذا اتخذ تجارة الجارة فيه يأتيها في عروض تجارة ان شاء الله تعالى كل شيء اتخذ تجارة فيه زكاة ان شاء الله تعالى اللي هو اثنين ونصف في المئة - [00:29:39](#)

لكن كزكاة عسل الصحيح والعلم عند الله تبارك وتعالى لا يثبت فيه شيء نعم احسن الله اليك. قال المؤلف رحمه الله فصل في زكاة المعدن. تعريفه هو كل متولد في الارض. لا من جنسها كذهب وفضة - [00:29:55](#)

ونحاس وورصاص وحديد وقار ونفط ونحوها مقداره والواجب فيه ربع العشر من عين من عين نقد ومن قيمة غيره. يخرج في الحال. نعم. المعدن هو الذي يخرج من الارض من غير جنسها - [00:30:16](#)

من جنس الارض التراب الصخر الرخام هذا من جنس الارض لكن المعدن هو الذي من غير جنس الارض مثل ذهب الفضة فوسفات الاحجار الكريمة كل هذه من غير جنس الارض. هذه تخرج البترول ايضا - [00:30:33](#)

كل هذه الاشياء اه تسمى معادن. تسمى معادن. والمعدن فيه زكاة ربع العشر. يعني اثنين ونصف في المئة اثنين ونصف بالمئة ربع العشر بالنسبة لزكاة المعدن يقول مقداره والوادي فيه ربع العشر من عين نقد ومن قيمة غيره يخرج في الحال - [00:30:51](#)

يعني ما ما يحتاج يعني انه يدور عليه سنة كاملة وانما يخرج في الحال هذا بالنسبة المعدن المعدن طبعا هذا المعدن الان الذي يوجد في آآ باطن الارض اذا منعت الدولة - [00:31:15](#)

مثلا كما هو الحال في اغلب الدول اللي هي كل الدول اللي تصور الان ان الدولة تمنع انك تخرج ذهب او فضة او اه كنوز او غير ذلك من الارض. وهذا يسمى ايش - [00:31:35](#)

يعني اه ان الدولة تمنع المباح تمنع المباح وهذا لا بأس به اذا كان لمصلحة لا بأس به ان كان لمصلحة مثل الان الدولة مثلا تمنع يعني المعدن لا احد يطلع معدن من الارض - [00:31:48](#)

هذا ملك الجميع الشعب مثلا يقولون مثلا ملك للجميع للدولة الركاز موكل الدولة بترول لقيت بيتي بترول مثلا ملك الدولة يثمنون لك بيتك او مزرعتك وهذا ملك الدولة ليس لك الحق ان تتملكه. هذا لا بأس به الا المصلحة العامة - [00:32:07](#)

هذا لا بأس به المصلحة العامة. وهذا يعني مثل يسمونه الاستحسان في الشرع في بعض الاشياء يعني الان كمثال الان المساجد

الاصل لا لا يجوز اغلاق المساجد مفتوحة اربعة وعشرين ساعة هذا الاصل في المساجد - [00:32:29](#)

لكن عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعند المتأخرين من الاحناف رحمه الله تعالى قالوا ان صارت سرقات ناس يدخلون المساجد

ويسرقون من المسجد وامروا باغلاق المساجد استحسانا وهذا لا بأس به ايضا هذا لا بأس به لان المصلحة - [00:32:50](#)

يقول للمصلحة وكذلك هنا اذا منعت الدولة المعدن انه ما يستخرج الانسان المعدن ولا يستخرج الركاز ولا يستخرج البترول ولا غيره

ولا كذا فانه آ لا بأس بذلك وهذه كلها اذا كانت ملك الدولة هذه ما فيها زكاة - [00:33:11](#)

الاموال العامة ما فيها زكاة. الزكاة الاموال الخاصة اما اموال الدولة ليس فيها زكاة وانما الزكاة في الاموال الخاصة اموال الدولة

والصدقات والاوقاف هذي كلها لا زكاة نعم ويشترط لوجوب زكاته شرطان. الاول بلوغ النقد وقيمة غيره نصابا بعد السبك والتصفية -

[00:33:30](#)

الثاني كون المخرج من كون المخرج من اهل الزكاة طيب يشترط لوجوب زكاته شرطا بلوغ النقد وقيمتها نصابا بعد السبك والتصفية.

لازم يبلغ النصاب اذا ما بلغ النصاب ليس فيه زكاة. واحد لقي له ذهب - [00:33:53](#)

زين بشيء يسير جدا او فضة او حديد او فوسفات او اللي يكون. لكن ما يبلغ النصاب النصاب اللي هو العشرون دينارا من الذهب ما

بلغ النصاب اذا ما بلغ النصاب ليس فيه زكاة وانما الزكاة فيه اذا بلغ - [00:34:11](#)

النصاب. قال كون المخرج من اهل الزكاة يهودي او نصراني او مجوسي او هندوسي هو اللي لقي الذهب او لقي الفضة ما عليه زكاة

هذا. لانه ليس من اهل الزكاة - [00:34:31](#)

وانما اهل الزكاة هم المسلمون اهل الزكاة هم المسلمون فلو غير المسلم وجد هذا ما نقول له تعال ندفع زكاتها لانه ليس من اهل الزكاة

وانما اهل الزكاة المسلمون نعم - [00:34:43](#)

ولا زكاة فيما يخرج من البحر. كاللؤلؤ والمرجان والعنبر وغيره. ولا في حيوانه. نعم والذي يخرج من البحر اللؤلؤ والمرجان اي شيء

من البحر الحيوانات البحر اي شيء من داخل البحر هذا ليس فيه - [00:34:56](#)

زكاة ايضا نعم احسن الله اليك. قال المؤلف رحمه الله فصل في زكاة الركاز. تعريفه لغة المال المدفون. واصطلاح ما وجد من دفن

الجاهلية او ممن تقدم من كفار عليه او على بعضه علامة كفر فقط. كاسمائهم واسماء ملوكهم - [00:35:14](#)

مقداره والواجب فيه الخمس في الحال مطلقا. يصرف مصرف الفية المطلق. والباقي لواجده. ولو اجيرا لا لطالبه. ولا يمنع وجوبه

دين. نعم الركاز يسمونه الدفين الجاهلية الجاهلية. يعني انت اه جيت حفرت بمكان مثلا طالع البر مثلا - [00:35:34](#)

حفرت تبي تسوي حمام حفرت تبي اه تبحث عن شي المهم وجدته كنزا ما يسمى ريكاز هذا يسمى لكن يشترط حتى يكون ركازا ان

يكون من دفين الجاهلية قبل الاسلام - [00:35:58](#)

ان يكون مدفون قبل الاسلام وليس في الاسلام. طيب كيف نعرف هذا قبل الاسلام ولا بعد الان علماء الآثار غالبا يعرفون يعني من هذه

الآثار يعرفون هذا متى وكذا وتاريخه وكذا - [00:36:16](#)

هذا اذا لم تكن عليه علامة اما اذا كانت عليه علامة طيب فخلاص واضح جدا عليها صورة فرعون ولا اه دولة اه شسمه حمو رابي او

غيره او كذا معناته هذا قبل الاسلام - [00:36:29](#)

فاذا كان قبل الاسلام فهذا يسمى ركاز اذا كان قبل الاسلام يسمى ركازا دفين الجاهلية دفين الجاهلية واذا كان بعد الاسلام لقطة

يسمى لقطة وسيأتينا احكام اللقطة ان شاء الله تعالى. لكن هذا الركاز اذا كان دفين الجاهلية فهو ركاز. واذا كان دفين الاسلام فهو -

[00:36:46](#)

لقطاء يكون لقطاء قال ما وجد من دفن الجاهلية او ممن تقدم من كفار عليه او على بعضه علامة كفر فقط كاسمائهم واسماء ملوكهم

طيب الفرق قال والواجب فيه الخمس في الحال - [00:37:11](#)

الفرق بين الركاز والمعدن في اشيء اول شي المعدن فيه جهد في حفر ويطلع ويفرز ويصفي الذهب يصفي الفضة. كذا. بينما الركاز لا

قاعد يحفر طبعاً اللي قاله كنز يعني ما في كلفة - 00:37:30

ما في كلفة كالمعدن هذا واحد الامر الثاني المعدن يشترط فيه انه يبلغ النصاب اذا بلغ نصاباً فيه الزكاة اذا ما بلغ النصاب ما في زكاة.
الركاز لا ما له شغل بالنصاب - 00:37:51

اول ما تلقى الكنز على طول تطلع الخمس. وهذا اكبر قدر ادفعوه عشرين بالمئة عشرين بالمئة يسمى الركاز هذا الركاز يؤخذ من دفين
الجاهلية اول ما تلقى واحد لقي شي - 00:38:07

مثلاً حفر لقي كنز فيه مثلاً خلنا نقول مئة الف ثم يطلع عشرين الفا خلص مباشرة يقول ما بلغ النصاب؟ لا ما لنا شغل طيب ما دار
عليه حول مو لازم يدور عليه حول واضح؟ اذا لا يشترط فيه النصاب - 00:38:23

ما يشترط ما يكون هناك كلفة في اخراجه كذلك لا يشترط حولان الحول عليه. الامر الثالث يخرج الخمس وعشرون بالمئة بينما
المعدن اثنين ونصف بالمئة هذا عشونا بالمئة. فرق بين الركاز وبين - 00:38:41

المعدن ويخرج الخمس كما يقول اهل العلم سواء كان كثيراً او قليلاً في ديار المسلمين او ديار الكفار كان في ملكه او ملكه غيره
سواء كان وجده يعني الذي وجد هذا الكنز سواء كان مكلفاً او غير مینون او - 00:39:02

الطفل صغير او كذا ايضاً يملكه على طول مباشرة ويخرج الخمس كذلك يبلغ النصاب او لا يبلغ النصاب كل هذه الاشياء لا عبرة لكن
يبقى امر لو انك انت جيت اه بتبني بيت مثلاً - 00:39:23

وجبت عمال قلت لهم يلا احفروا بي سرداب مثلاً العمال هم يحفرون واحد لقي كنز يصير كذا لك او للعامل ها العامل اللي يقول
للعامل يرفع ايده طيب اللي يقول لي صاحب البيت يرفع ايده - 00:39:40

ما شاء الله هو الصح يقولون الاصل فيه انه يكون للعامل لمن وجد لكل من الا اذا كان صاحب البيت قال لهم احفروا في كنز هني
دوروا لي وهنا كلفهم بحفل بالبحث عن كنز - 00:40:05

لكن اذا ما كلفهم بالبحث عن كنز وانما حفر عادي يسوي سردان كما يقال او كذا وجده العامل للعامل فاذا يختلف باختلاف اه نية
صاحب البيت اذا كان هو يبحث عن الكنز - 00:40:22

هو جاب عمال يبحثون فله اما اذا كان لا هو يحفر لبناء بيت او شيء او حفر بير وما شابه ذلك واحد العمال وجد الكنز فهو العامل
الذي وجد الكنز - 00:40:36

نقف هنا والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد هل الامام يستطيع الكشف على اموال الشركات الكبرى خصوصاً هم
يظهرون ارباحهم سنوياً وصارت اموالهم ظاهرة لا لا تعتبر اموال ظاهرة - 00:40:52

اموال باطنة هذه اللي هي الذهب والفضة والحسابات وكذا كون يظهرون حساباتهم حساباتهم يكون هذا للاعضاء او شيء لكن لا
يظهرون لكل احد للامام ان يأخذ الزكاة من الناس ان يجبرهم على هذا وله ان - 00:41:11

يعني اه يعني يتركهم هم يدفعون اموالهم يقول دخلت في تجارة بنسبة ليست آآ قليلة من مال حرام وبنيت ارباح كبيرة فهل جميع
الماء المكتسب حراماً؟ فاذا تاب الانسان وكذا - 00:41:30

لا نقول حرام لكن عليه ان يتوب الى الله تبارك وتعالى ما حكم التداول في الذهب يستلم بضاعته يستلم الذهب يكون يدا بيد هذا
الاصل نصيحتك للشباب الذين توجهوا الى عمل عمليات تجميل - 00:41:53

خابر البنات الحين شباب بعد للاسف يعني يعني المفروض يربأ بنفسه عن هذه الامور حقيقة يعني يترفع من هذه الامور ان رجل
يروح يسوي عملية تجميل وكذا يقلد البنات في هذا - 00:42:16

للاسف يعني الله يهديهم يعني لا ما يجوز طبعاً طبعاً ما يجوز هذا اراد الانتحار مو بصحيح البخاري هذا لا يوجد صحيح البخاري هذا
من البلاغات اه نهنا اكثر من مرة - 00:42:37

ان صحيح البخاري هو الجامع الصحيح المسند المختصر المسند وهذا ذكره البخاري بلاغا ولا يعتبر من صحيح البخاري مثل ارقام
الصفحات مثل الفهرس القرآن هذا ليس من القرآن كذلك هذا لا لا يعتبر من صحيح البخاري وانما ذكره - 00:42:55

البخاري رحمه الله تعالى يعني ذكرنا هكذا بدون اسناد صحيح البخاري حياك الله حكم التعزية على من فاتته الصلاة مع الجماعة يعني نقول له عظم الله اجرک يعني اللي تفوته صلاة الجماعة ما في بأس - [00:43:17](#)

ما في بس حكم صبر الزوجة على زوج لا يصلي تصبر وتقول يمكن يصلي بعدين اذا كان لا ينكر الصلاة يقول الصلاة واجبة ويصلي احيانا وكذا تصبر وعسى الله يهديه سبحانه وتعالى - [00:43:39](#)

لكن اذا كان ينكر الصلاة يقول ما في صلاة او يستهزأ بالصلاة وهذا كافر ولا يجوز لها البقاء معه حسب الزوجين هل يمكن ان انوي سنة الوضوء مع صلاة الضحى - [00:43:56](#)

سنة الوضوء اولاً آآ ليس لها ارتباط بصلاة الضحى سنة وضوء ممكن تكون الظهر ممكن تكون مغرب ممكن تكون بالليل سنة الوضوء يعني كل ما توضع صلي ركعتين لله تبارك وتعالى - [00:44:16](#)

ما لها شغل بصلاة الضحى لكن اذا عيزان بيبي يصلي بس ركعتين لكن اه الافضل ان يصلي سنة الوضوء ان يصلي ركعتي الضحى يقول بعد الصلاة الامام يتكلم بخاطره كل يوم بعد صلاة العصر وانا لا اجلس - [00:44:31](#)

الا احيانا فهذا فعل غير صحيح لك ان تنصرف يعني ليس لازما ان تبقى لتسمع يعني اه كلام الامام وان جلست افضل خاصة اذا كان لا يطيل افضل تجلس ان هذا مجلس ذكر - [00:44:52](#)

فيه اجر تحفك الملائكة لكن اذا كان الانسان مستعجلا او عنده موعد او ما شابه ذلك لا مانع ان ينصرف لا اذا كان يتاجر باي بضاعة تفاح برتقال كمبيوترات - [00:45:08](#)

اثاث كل هذا عروض تجارة زكاتها اثنين ونصف في المئة عروض التجارة كلها اثنين ونص بالمئة تقول زوجي يعطيني مصروفا شهريا وبهذا المبلغ اشتريت فيه ذهبا واشتري فيه اشياء اخرى بعد اشياء اخرى - [00:45:25](#)

بعد سنوات قال لي هذا ليس لك اعطيني الذهب وكل شيء لان ليس له الحق طلب انه اعطاك هذا المصروف هذا ملك للزوجة زوجي يتكلم فيما يقع بيننا في غرفة النوم اعوذ بالله لا يجوز هذا - [00:45:46](#)

الانسان يتكلم ما يحدث بينه وبين زوجته في غرفة النوم اعوذ بالله والعياذ بالله يقول حكم الذي يحلف دائما لطلب المال والمساعدة ويقول بوجه الله مما يخرج الذي امامه لا يجوز كذلك - [00:46:11](#)

ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يسأل بوجه الله الا الجنة وان كان الحديث فيه ضعف لكن لا يجوز للانسان يخرج الناس اسألك بوجه الله اقسم عليك ان تفعل لا يجوز احراج الناس ولا يلزمك ان تستجيب له - [00:46:33](#)

اللايف ده ممكن تستجيب له اذا كنت اه يعني اه لا تملك او لا تستطيع او آآ لا تعرفه او كذا ملزما ان تعطي خاصة في هذا الزمان في السابق كان الواحد ما يطلب الا فعلا محتاج - [00:46:49](#)

الان اعوذ بالله في ناس تتكسر من الاموال. يطلبه عنده بس بيبي زيادة والعياذ بالله هذا لا يجوز قطعاً يقول حكم من يغتاب المتوفى هل اثمه اكبر ممن يغتاب الحي - [00:47:06](#)

الله اعلم يعني هل اسمه اكبر؟ العلم عند الله تبارك لكن الانسان ينزه لسانه عن الغيبة لا يتعود على الغيبة ويتساهل في هذا الامر يبتعد قدر ما يستطيع الغيبة يعني النبي صلى الله عليه وسلم - [00:47:21](#)

يعني في يوم من الايام كان يمشي مع اصحابه فقال احد اغتاب شخص اثنان اغتابا شخصا فمر النبي صلى الله عليه وسلم على حمار ميت فنادهما ثم قال لهما من هذا الحمار الميت - [00:47:38](#)

وقالوا سبحان الله يا رسول الله وهل يؤكل هذا الحمار حي ما يؤكل انه ميت بعد قالوا هل يؤكل هذا؟ قال ما نلتما من اخيكما سابقا اشد عند الله من اكلكما هذه - [00:47:58](#)

الغيبة امرها عظيم جدا اذا قال الله تبارك وتعالى اوجب احكم ان يأكل لحم اخيه ميتم كرهتموه المزارع السمك عليها زكاة. اذا كانت عروض تجارة عليها زكاة اذا ما كانت عروض التجارة ليس عليها زكاة - [00:48:10](#)

عندي مزرعة زيتون اصرف عليها طوال العام وابعيها. تغطي جزءا من مصروفها ويتبقى الجزء الاخير ما هي الزكاة؟ الزيتون ليس

فيه زكاة الا اذا كان عروض تجارة اذا كان عروض تجارة - 00:48:27

ينظر هل بلغ النصاب او لا واذا بلغ النصاب يخرج اه اثنين ونصف في المئة اجريت عملية تغيير مسار وضع لي كيس كيس البطن سؤال فلنتوطأ لكل فرض؟ نعم. اتوطأ لكل فرض والحمد لله الامور سهلة ان شاء الله تعالى - 00:48:41

يقول بناية تم بناؤها لتكون سكنا للابناء في المستقبل هل تجب عليه الزكاة لا لا تجب فيها الزكاة عمارة بنيت للسكن وليس فيها زكاة. قال خصوصا مع تغير الرأي والقرار ببيعها - 00:49:09

والاستثمار بئمنها الى ان تباع ليس فيها زكاة. حتى اذا بيعت ليس فيها زكاة لكن اذا باعها وبدا الان يشتري ويبيع هنا صارت اه زكاة الان لكن نفس العمارة اللي بناها حق عياله هذي ليس فيها زكاة - 00:49:28

اذا باعها واشترى عمارة جديدة لاجل ان يبيعها التجارة وهنا تجب عليه الزكاة ابي كان مطلوبا من الجهات الحكومية وكان لا ينزل له الراتب اذا كان رجل يتعاطى بالمنزل يجعله مكان جلوسه - 00:49:44

ديوانية للتعاطي تبلفت الجهات الحكومية وادخلت عليه المباحث وتم القبض عليه هل اه اثم ان شاء الله تعالى هذا من باب انكار المنكر ان شاء الله تعالى آآ تقدم لخطبتي بنت وهي منتقبة - 00:50:10

يحدد ميعاد الرؤية الشرعية ما هي حدود النظر اليها؟ والاسئلة توجهها لها رؤية شرعية حدودها انظر الى وجهها والى يديها الى جسمها هي واقفة مثلا وهي داشة طالعة تنظر اليها ما في بأس ان شاء الله تعالى - 00:50:34

انظر الى وجههم لا مانع تتحدث معها لكن ما يكون خلوة اهم شيء تكون امك موجودة امها موجودة مثلا. المهم ما يكون خلوة بينك وبينها. هذا اهم شي زوجتي غير ملتزمة في صلاتها وتترك الصلاة تكاسلا تحدثت معها كثيرا - 00:50:50

عن اهمية الصلاة وعقوبة التهاون في الصلاة وايضا ادعو لها بالهداية وهي على هذا الحال منذ سنة ونصف ولم تتغير فهل اطلقها والله ما انصح بالطلاق لكن انصح انك تستمر في مناصحتها وتذكيرها بالله تبارك وتعالى - 00:51:09

كاين استمر هذا واصرت على ما هي عليه ممكن تطلقها النهائي ما ما تصلي كانت تصلي وتترك اري انك تصبر عليها. عسى الله يهديها يقول نصيحة لمن يرمي بعض علب المناديل لان تحتها مكتوب فيها بعض المناطق بسم الله - 00:51:26

ينتبه لهذا الله يحفظكم احيانا بعض المناديل مكتوب اسم الشارع بس شارع عبد العزيز كذا مثلا وجمعية عبد الله المبارك مثلا اول شيء فيه اسم الله سبحانه وتعالى انتبهوا لهذا الامر - 00:51:48

انك لا تلقي شيئا فيه اسم الله تبارك وتعالى في القمامة او يدوس عليه الناس او ما شابه ذلك كن حذرا وعلى الجمعيات ايضا وهذا انهم ما يحطون اسم الله تبارك وتعالى - 00:52:03

حتى لو كان يعني عبد العزيز مثلا اه هذا عندنا شارع هنا عبد العزيز السويجري مثلا بس ما يكتبون عبد العزيز مثلا وهكذا. فالحق ان يعني اه من الطرفين الطرف الاول اللي هو الشركات والجمعيات وكذا ما يحطون الاسم اسم الله سبحانه وتعالى - 00:52:14

الامر الثاني بالنسبة للناس يحذرون من القائها ما حكم الركض الى المسجد اذا كنت متأخرا وان لم ارقد تطوفني صلاة الجماعة لا لا تركض النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا اتيتم الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون - 00:52:35

واتوها وعليكم السكينة عليكم السكينة فما يجوز الانسان يركض لاجل يدرك الصلاة هل يجوز دفع من الزكاة المال للدية والله اذا كانت الدية هذه يعني اه ليست من العاقلة والانسان هذا تايب وكذا يجوز - 00:52:52

اما اذا كان مستهترا قتل مستهترا مستمر على ما هو عليه لا لا يعطى من الزكاة ابدًا ما حكم اخذ طريق اطول الى المسجد لكسب اجر الخطوات الى المسجد خطأ هذا - 00:53:20

الاصل اه تذهب الطريق الطبيعي كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم اذا كنت تبحث عن الاجر اذا جلست في المسجد صليت ركعتين وجلست تنتظر الصلاة انت في صلاة ما كانت صلاة تحبسك - 00:53:39

اجرها اعظم من الخطوات التي تخطوها الى المسجد نصيحتك لمن يضع صور شخصية على غلاف هاتفه النقال وهذه الصور تكون من المشاهير او له شخصيا صورة حقيقية لا ما انصح الانسان يحط صور - 00:53:51

على الهاتف خلينا نكون باردا وكذا الافضل ترك هذه الاشياء ما حكم من اتى بناقض من نواقض الوضوء اثناء الوضوء. هل يعيد

الوضوء؟ نعم اذا كان في نصف الوضوء مثلا واخرج ريحا - [00:54:08](#)

يعيد الوضوء من اوله والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:54:28](#)